الله تعالى مالى او لحق الادمى ولو عقوبة كاجير وقن
للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى
وذكر الضابط من زيادتى وانما تصح كفالة
بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه والا لفات
مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه
الحضور مع الكفيل حينئذ ولو كان من ذكر
صبيا ومجنونا باذن وليهما لانه قد يستحق
احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما
فى الاتلاف وغيره ويطالب الكفيل وليهما
باحضارهما عند الحاجة اليه ومحبوسا
وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز
للمعسر ضمان المال وميتا قبل دفنه ليشهد
على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم
يعرف اسمه ونسبه قال فى المطلب ويظهر
اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن

المكفول

المكفول وظاهر ان محله فى من يعتبر اذنه
والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بفتح الفا
افصح من كسرها بدن من عليه مال شرط
لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل
وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذى
لا يعيش بدونه كراسه ثم ان عين محل
تسليم فى الكفالة فذاك والا اى وان لم
يعينه فمحلها يتعين كما فى السلم فيهما
ويبرا الكفيل بتسليمه اى المكفول فيه
اى فى محل التسليم المذكور وان لم يطالب
به لقيامه بما لزمه بلا حائل كمتغلب
يمنع المكفول له منه فمع وجود الحائل
لا يبرا الكفيل فان اتى به فى غير محل التسليم
فلم يلزم المستحق القبول ان كان له غرض
فى الامتناع والا فالظاهر كما قال الشيخان

Copyright © King Saud University